رفع الى مولانا السيدنا وملاذنا وبركتنا السيد المحقق والسند المدقق سلطان العلما العاملين
وملاذ الاولياء العارفين سيدنا السيد محمد اسعد سعيد زاده الله في اجلاله وافاض على محبيه من جميل انعام
حضرة مولانا مفتي مكة المكرمة حالا عبد الله عتاقي زاده في اواخر شهر ربيع الآخر ١٢٠٤
سنة الف ومايتين واربع

صورة السؤال

الحمد لله ما قولكم رضي الله تعالى عنكم في رجل الزوجته في ذمته قدر معين من الدين حال او مؤجل عليه
سنة كاملة بشرط انه ان جا محل الاجل المذكور وقد سلم ما عليه فذاك والا فهي مطلقة مقابلة
بما تستحقه عليه ونطق بذلك وصادقه عليه وكيل الزوجة وهو ولي نكاحها ايضا وكان ذلك
بمجلس الحاكم الشرعي بلا الزوجين فمضت مدة طويلة اكثر من السنة ولم يسلم الزوج شيا مما
عليه ولم يقع من الزوجة قبول لا قبل ولا بعدها السنة فهل هذا الخلع تقع به الفرقة ويكتفي
بمصادقة الوكيل ام لا افتونا اثابكم الله وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم انتهى
صورة السؤال المزبور فاجاب عنه مبادرة حضرة مولانا المذكور الذي هو
على روس الاشهاد بكل فضيلة مشهور بما لفظه ومن خطه من نقله من خطه الشريف نقلت
بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله على الاثر وصلى الله على محمد واوليائه صلوة بتفتح
منها لسان الفقير بفتح القدير لبيان ان ذلك طلاق على مال في الفتح
انه الصحيح ان الخلع ازالة ملك النكاح ببدل بلفظ الخلع فان الطلاق على مال
ليس هو الخلع بل في حكمه من وقوع البينونة لا مطلقا انتهى وان كان على رواية
الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه ان الطلاق على مال كالخلع يسقط به
ما يسقط بالخلع ورجحها دليلا وعلى كل تقدير فذلك الطلاق لما جعله مقابلا
بما تستحقه عليه فهو وان كان يمينا في حقه حتى صح تعليقه وبطل رجوعه
وشرط الخيار ونحوه له لكنه معاوضة في حقها فيتوقف على بلوغ
الخبر اليها وقبولها بعد حلول الاجل وعدم تسليم الدين اليها
في الفتح لو قال انت طالق بالف او على الف او خالعتك او بارأتك او طلقتك بالف

او على الف يقع على القبول في مجلسها وهو يمين من جهته فيصح تعليقه واضافته ولا
يبطل بقيامه عن المجلس ويتوقف على البلوغ اليها اذا كانت غايبة لانه تعليق للطلاق بقبولها
المال اما تعلقه بالقبول فلان الباء للمعاوضة وقد قدمنا ان في المعاوضات يتعلق الحكم
بالقبول وكذا على عندهما فلا اشكال اي لما تقرر عند انتهائهما كالباء في المعاوضة وعنده
هي للشرط فلا بد من تقدير فعله وهو اما القبول او الادا ويتعين القبول
بدلالة الحال وهو قصد المعاوضة وفيه ايضا لو قال اذا جاء غد فقد طلقتك
على الف وقبلت في الغد في مجلس علمها وقع ولزمها المال ولا يصح قبولها
قبل الغد لان نفس الايجاب معلق بالشرط وهو عدم قبله ولا يصح القبول قبل الايجاب
انتهى ولا يكتفى بمصادقة الوكيل تلك المصادقة لانه فيها خصم فيه لا يخلو اما ان
يكون وكيلا بالخصومة كما هو الظاهر او قيل له انت وكيلي في كل شي فاما على
الاول فلان الخلع والطلاق بمال صلح شرعا كما في الفتح وشرح الحداد ولا يملك
الوكيل بالخصومة الصلح كذا في البحر واما على الثاني فلما في الاشباه من ان
الوكيل اذا كانت وكالته عامة مطلقة ملك كل شي الا الطلاق والعتاق
والوقف وكذا في الفتح ولو قال الوكيل انا وكيل بخصوص الخلع والطلاق على مال
لا يعمل بقوله مع عدم قبولها اياه لما في شرح الحداد وغيره ان الوكالة
في نحو الطلاق سفارة ورسالة وفي الظهيرية ان الرسالة من التوكيل
وفي الفتح لو ادعى رجل الرسالة من امراة رجل اليه من ان يطلقها او يمسكها
فقال الزوج اطلقها فقال الرسول ابرأتك عن جميع مالها عليك فطلقها
فانكرت المرأة امره بالابراء والرسول يدعيه فان ادعى الزوج رسالتها
او وكالتها اياه لذلك وقع وهي على حقها وان لم يدع فان كان الرسول
قال ابرأتك من حقها عليك على ان تطلقها فالطلاق غير واقع لان وقوعه

Copyright © King Saud University